

Distr.: General
15 December 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: بنود
تعتمدها اللجنة بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر
الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول

مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة
والأولويات البرنامجية، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، والقائمة الإرشادية
لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

١ - تُنشئ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة ٥ من المادة ١٣ آلية لتقديم الموارد المالية الكافية والمناسبة
التوقيت لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل الوفاء
بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٣، تشمل الآلية الصندوق
الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محددًا لدعم بناء القدرات وتوفير الدعم التقني.

٢ - وفيما يتعلق بمكون الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الخاص بالآلية المالية، تنص أيضاً اتفاقية
ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة ٧ من المادة ١٣ أن يوفر الصندوق "موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها
وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر
الأطراف". "وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه لأغراض الاتفاقية، سيعمل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

وبتوجيهات من مؤتمر الأطراف، ويعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه“، وأن يقدم الصندوق الاستثماري الموارد لتغطية التكاليف الإضافية للفوائد البيئية العالمية المتفق عليها، والتكاليف الكاملة المتفق عليها لتغطية بعض الأنشطة التمكينية، وأن يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة، والأولويات البرنامجية، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، فضلاً عن تقديم التوجيه بشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

٣ - وقدمت أمانة مرفق البيئة العالمية مبادئ توجيهية أولية بشأن إمكانية الحصول على التمويل للأنشطة التمكينية، وبصفة خاصة أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، ووضع خطط العمل الوطنية بشأن أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة النطاق. وأستخدمت هذه المبادئ التوجيهية في تقديم مقترحات طلبات الحصول على التمويل في إطار الفترتين الخامسة والسادسة لتحديد موارد الصندوق الاستثماري.

٤ - واستعرضت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتفاوض في دورتها السادسة التي انعقدت في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في بانكوك، المبادئ التوجيهية الأولية لمرفق البيئة العالمية، واعتمدت ”المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ برنامج الزئبق في إطار استراتيجية مجال التركيز ٦ المعني بالمواد الكيميائية والنفايات“^(١). وطلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتفاوض إلى مرفق البيئة العالمية في هذه المبادئ التوجيهية أن يوسع، عند توفيره للدعم المالي للأنشطة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إطار اتفاقية ميناماتا، نطاق الأهلية ليشمل الدول غير الموقعة على الاتفاقية شريطة أن تكون أي دولة من هذه الدول قد اتخذت خطوات ذات مغزى من أجل أن تصبح طرفاً في الاتفاقية بإثبات ذلك بواسطة خطاب من الوزارة المعنية موجه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورئيس مرفق البيئة العالمية. وقد وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على توسيع نطاق الأهلية المذكور.

٥ - وطلبت أيضاً اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتفاوض إلى مرفق البيئة العالمية النظر في الأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال:

(أ) الأنشطة التمكينية على النحو المبين في المبادئ التوجيهية الأولية الخاصة بالأنشطة التمكينية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في إطار مرفق البيئة العالمية، لا سيما أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا وخطط العمل الوطنية بشأن أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة من أجل تيسير التصديق؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

١’ الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛

٢’ تيسير التنفيذ المبكر عند بدء النفاذ؛

٣’ تخفيض انبعاثات وانطلاقات الزئبق، ومعالجة الآثار الصحية والبيئية للزئبق.

٦ - وفي الفقرة ٣ من القرار المتعلق بالترتيبات المالية^(٢)، في الوثيقة الختامية، قرر مؤتمر المفوضين أن تضع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتفاوض وتعمد مؤقتاً، رهناً باعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، إرشادات لمجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة، والأولويات البرنامجية، وأهلية

(١) UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/24، المرفق الثالث، الفرع أولاً-ألف.

(٢) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول.

الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وقائمة إرشادية لفئات الأنشطة المؤهلة للحصول على الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

٧ - وتمشياً مع هذا الطلب، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ استراتيجية مجال التركيز ٦ المعني بالمواد الكيميائية والنفايات لما لها من صلة بهذه المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بالزئبق يرد في مرفق هذه المذكرة مشروع تفاصيل إضافية عما يمكن أن تنطوي عليه المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة، والأولويات البرنامجية، والأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، والقائمة الإرشادية لفئات الأنشطة المؤهلة للحصول على الدعم من الصندوق الاستئماني للمرفق التي أعدتها الأمانة المؤقتة. وتشاورت الأمانة المؤقتة مع أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن إعداد مشروع المبادئ التوجيهية، وأخذت في اعتبارها أيضاً خبرات أمانة اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم.

٨ - وربما ترغب اللجنة في النظر في مشروع المبادئ التوجيهية، واعتماده على أساس مؤقت رهناً باعتماده رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وإحالاته إلى الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية ليسترشده به في عمله في أثناء الفترة المؤقتة المتبقية، بما في ذلك فترة ما بعد بدء نفاذ الاتفاقية وقبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، للاسترشاد به في اجتماع التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني للمرفق فيما يتعلق باتفاقية ميناماتا.

مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، فضلاً عن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

١ - عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة مرفق البيئة العالمية في أداء دوره بوصفه أحد الكيانات المؤكل إليها تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.

أولاً - أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها

٢ - من أجل أن يكون البلد مؤهلاً للحصول على التمويل من صندوق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات التي تتكون منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يجب أن يكون هذا البلد من البلدان النامية، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن يكون طرفاً في الاتفاقية.

٣ - الأنشطة المؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق الاستثماري للمرفق هي الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية والتي تتسق مع هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - الاستراتيجيات والسياسات الشاملة

٤ - يقدم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها وكافية ومناسبة التوقيت لتغطية تكاليف دعم تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تكاليف الأنشطة التالية:

- (أ) الأنشطة التي تضطلع بها البلدان بمبادرة منها؛
- (ب) الأنشطة التي تكون متسقة مع الأولويات البرنامجية حسب ما هي مبينة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يوفرها مؤتمر الأطراف؛
- (ج) أنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الخبرات المحلية والوطنية؛
- (د) الأنشطة التي تعزز أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى؛
- (هـ) الأنشطة التي تعزز نُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص؛

(و) الأنشطة التي تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية، والتخفيف من وطأة الفقر، والأنشطة المتسقة مع البرامج الوطنية القائمة للإدارة البيئية المستدامة ذات التوجه نحو حماية صحة البشر والبيئة.

ثالثاً - الأولويات البرنامجية

٥ - يقدم الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية الموارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية، والتكاليف الكاملة لبعض الأنشطة التمكينية المتفق عليها.

٦ - وينبغي بصفة خاصة منح الأولوية للأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال:

(أ) الأنشطة التمكينية، وبوجه خاص أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية بشأن أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

'١' الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛

'٢' تيسير التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني؛

'٣' تخفيض انبعاثات واطلاقات الزئبق، ومعالجة الآثار الصحية والبيئية للزئبق.

٧ - عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي أن يأخذ الصندوق الاستئماني للمرفق في الاعتبار التخفيضات المحتملة في الزئبق التي يكفلها هذا النشاط المقترح مقارنة بتكاليفه وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

رابعاً - القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على الدعم

ألف - الأنشطة التمكينية

١ - التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا

٢ - إعداد خطط العمل الوطنية بشأن أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ والمرفق جيم

٣ - الأنواع الأخرى من الأنشطة التمكينية وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف

باء - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً

٨ - عند توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للحصول على دعم الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي أن يولي الصندوق الاستئماني للمرفق الأولوية للأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً للأطراف بموجب الاتفاقية. وقد تشمل هذه الأنشطة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٣ (مصادر إمدادات الزئبق والتجارة فيه)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرات ٤، ٥، و٦؛

(ب) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٤ (المنتجات المضاف إليها الزئبق)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرات ١، ٣، و٥، و٦؛

(ج) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٥ (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرات ٢، ٣، و٥، و٦، و٧؛

(د) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٧ (أعمال التنقيب عن الذهب الحرفية والصغيرة)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرتين ٢، و٣؛

- (هـ) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٨ (الانبعاثات)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرات ٣، ٤، ٥، و٧؛
- (و) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٩ (الإطلاقات)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ٣، وبالنسبة للأطراف ذات مصادر الاطلاقات ذات الصلة، الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرات ٤، ٥، و٦؛
- (ز) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١٠ (التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ونفايات الزئبق الأخرى)، الدعم للإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ٢؛
- (ح) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١١ (نفايات الزئبق)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ٣؛
- (ط) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١٢ (المواقع الملوثة)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ١؛
- (ي) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١٤ (بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ١؛
- (ك) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١٧ (تبادل المعلومات)، دعم تيسير تبادل المعلومات الواردة في الفقرة ١؛
- (ل) فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ١٨ (الإعلام، والتوعية، والتثقيف)، دعم الإجراءات المطلوبة عملاً بالفقرة ٢؛
- (م) وفيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٢١ (الإبلاغ)، دعم الإبلاغ على الصعيد الوطني.

٢ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني

٩ - عند النظر في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية، ينبغي أيضاً أن ينظر الصندوق الاستئماني للمرفق في تقدم الدعم للأنشطة التي لا ينبغي أن يضطلع بها الطرف وفقاً لالتزام قانوني بموجب الاتفاقية، ولكنها قد تساهم بقدر كبير في استعداد هذا الطرف لتنفيذ الاتفاقية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له.

١٠ - وقد تشمل هذه الأنشطة، في جملة أمور، الدعم للنواحي التالية:

- (أ) قيام الأطراف ذات مصادر الانبعاثات ذات الصلة، بوضع الخطط الوطنية التي تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الانبعاثات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ (الانبعاثات)؛
- (ب) قيام الأطراف ذات مصادر الإطلاقات ذات الصلة، بوضع الخطط الوطنية التي تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الاطلاقات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ (الاطلاقات)؛
- (ج) بناء القدرات على وضع الاستراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركباته وفقاً للمادة ١٢ (المواقع الملوثة)؛

(د) التعاون من أجل تطوير وتحسين البحث والتطوير والرصد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ (البحث والتطوير والرصد)؛

(هـ) وضع الخطط وتنفيذها بعد التقييمات الأولية عملاً بالمادة ٢٠ (خطط التنفيذ)؛

٣ - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات واطلاقات الزئبق، وتعالج الآثار الصحية والبيئية للزئبق

١١ - قد تتضمن أنشطة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات واطلاقات الزئبق، وتعالج الآثار الصحية والبيئية للزئبق الأنشطة ذات الصلة بالأحكام الملزمة قانوناً والأحكام غير الملزمة قانوناً على حد سواء التي نُوقشت أعلاه.

خامساً - الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف

١٢ - وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣، سيستعرض مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه تاريخ اجتماعه الثالث، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، مستوى التمويل، والمبادئ التوجيهية التي قدمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية التي أنشئت بموجب هذه المادة، فضلاً عن استعراض فعالية هذه الآلية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وعلى أساس هذا الاستعراض، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، بما في ذلك عن طريق استكمال المبادئ التوجيهية التي قدمها المؤتمر للمرفق ووضع أولويات لها عند الاقتضاء.